

٩) نكاح الشغار وتفصيل القول فيه

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمة الله تعالى ونهى عن الصغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ولا بينهما ونهى عن الشغار اي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار اي عن نكاح - 00:00:00

الشغار وشغر المكان اذا فرغ ونكاح الشغار طبعا يقول الرجل للرجل زوجني بنتك وازوجك بنتي او اختك باختي ونحو ذلك. فجعل موليته في مقابل مولية الطرف الثاني. هذا النوع من النكاح قائم على الشرطية - 00:00:20
يعني في شرط وهو باطل الشرط باطل مبطل للعقد. وللعلماء في سبب تسمية نكاح الشغار وجهان بعضهم يقول انه شاغر من الصداق شغلنا انه عقد بدون صداق يقول له بنتي - 00:00:46

في مقابل بنتك ولا صدقة بينهما فكانه جعل البطع في مقابل البطع والعضو في مقابل العضو الاستمتع بالعضو في مقابل الاستمتع هذا وجه الشغار فيه وهذا ظاهر على هذا القول ظاهر واضح. والقول الثاني - 00:01:08

ان الصغار مأخوذ من قول العرب شغل الكلب رجله اذا رفعها ليبول انه اذا اراد البول رفع رجله اكرمكم الله وبال يقال شغل الكلب وكأنه يقول لا تستمتع بمولتي فكتنا برفع الرجل عن جماعها والاستمتع بها حتى - 00:01:27

استمتع بمولتك لانه عقد قائم مع البدالية فهذا الوجه الثاني وهنا قصة طريفة لامام الشافعي رحمة الله يذكرون عن انه كان في المسجد ذات يوم مع اصحابه وكان يحدثهم وكان كما يكون عليه الشيخ مع خاصة طلابه - 00:01:53

مرتفع مرتفقا متكتئا فدخل رجل كبير في السن من عامة الناس فقام الامام الشافعي واعتدل في جلسته واصبح مستمر في الدرس اكراما لهذا الرجل الكبير في سنه حتى قام الرجل وذهب. لانهم كانوا رحمة الله يجلسون بالساعات - 00:02:16

من اجل مسائل ما يجلسون مثل الله يرحم حالي يعني مثلنا بخلاء كان يجلس الشيخ مع طلابه من اول النهار الى اخر النهار وهم في المسائل وفي فلما ذهب الرجل رأى في وجوه يعني اصحابه الغرابة يعني الرجل ما هو من اهل العلم - 00:02:37

وليس هناك امر يعني نحن اهل العلم حفظة القرآن ومع ذلك تأخذه ولما جاء هذا الرجل فقرأ في اعينهم ذلك فقال لهم ان هذا الرجل ان هذا الرجل اخبرني هذا الرجل كان من اهل البدائية - 00:03:02

وعند معرفة امورها فكان الامام الشافعي يشرح في نكاح الصغار فقال انه مأخوذ من قول العرب شغل الكلب رجله اذا رفعها ليبول. فقال له الرجل كبير السن ان الكلب اكرمكم الله. ان الكلب لا يشغل رجله ليبول الا اذا كان بالغا - 00:03:19

دون البلوغ وهذي حقيقة يعني انظروا هذى من علم الحيوان والعقلاه والفضلاء والعلماء يريدون كل فائدة. ويحترمون كل فائدة ثم قال الامام الشافعي بعدها وان الحر من حفظ وداد لحظة - 00:03:43

وتعليم لفظة وان الحر من حفظ وداد لحظة وتعليمه لفظه وعلمه هذا الرجل هذه اللفظة البسيطة ومع ذلك حفظها له رحمة الله برحمته الواسعة هذى من الطرائف في مسألة شجر الكلب رجله اذا رفع اليابوت. هذان وجهان عند اهل العلم في نكاح الشغاف. نكاح الشغار - 00:04:02

هو من انكحة الجاهلية وعند العلماء والائمة رحمة الله ان الشريعة لما جاءت والناس وهم في جاهليتها اه كان كانت تشرعياتها واحكامها منها ما ابقت مسائل الجاهلية والامور التي كان يتعامل الناس بها في الجاهلية على - 00:04:26

وهناك امور ابطلتها بالكلية وهناك امور هذبتها فابتلا الصالح منها والفت غير الصالح. فالنكاح اببت صالحه والفت فاسدة فمن الفاسد الذي الغته النكاح الشغار؟ لماذا؟ لأن هذا النكاح فيه الحقيقة مفاسد - 00:04:50

عظيمة فيه ظلم للزوج اللي الزوجة الموليتين انه يكون بضع كل واحد واحدة منها في لقاء الآخر دون ان يكون لها حق الصداق فيها ايضا مفاسد ان الرجل اذا تزوج بالبدل ووقيعه خصومة فانه ينتقم الطرف الثاني - 00:05:13

من مولية الطرف الاول وهذا كثيرا ما يقع بين الناس انه اذا تزوج اخت هذا او بنت هذا فاذا اخل احدهما او اذى احدهما مولية الآخر قام الآخر وانتقم من موليته مع انه ليس - 00:05:37

بينه وبينها اي شيء بل قد يكون معها على احسن وافضل ما يكون. فهذا النوع من النكاح من الانكحة الفاسدة. نهى عنه عليه الصلة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وارضاهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار - 00:05:57

وقال كما في صحيح مسلم لا شغار في الاسلام لا شغار في الاسلام. فلا يقول احد زوجتك اختي على ان تزوجني اختك. ولا زوجتك بنتي على ان بنتك هذا نكاح الصغار غير جائز وهو من الانكحة المحرمة شرعا. نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:06:17 ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قال وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ولا وبينهما. هنا اشكال يعني هل عقد نكاح الصغار الفساد فيه من كونه جعل البطع في مقابل البطع زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك زوجتك اختك - 00:06:41 على ان تزوجني اختك ام انه الفساد في من اجل اسقاط المهر ليس بينهما مهر. ليس هناك صداق على القول الاول لا اشكال. يصبح اذا وجد الصداق او لم يوجد الصداق فانه - 00:07:07

لا يجوز ولا يصح. وعلى الوجه الثاني وهو قول طائفه من السلف رحمهم الله ان نكاح الشغار بجميع صوره محظوظ سواء ذكروا الصدقة او لم يذكروا الصداق لا يجعل البطع في مقابل - 00:07:28

البعض القول الثاني ان انه اذا كان هناك صداق بينهما صح النكاح. صح النكاح ولا يعتبر من نكاح الشعار المحرم. ولذلك يفهم تجد الشافعية رحمهم الله صبوا الشروط كلها يعني من اقوى ما يكون عندهم تأثير في الشروط اذا كانت في الصداق - 00:07:44 وهذا له اصل في قضية نكاح الشباب مسألة وجود الصداق وردت في الحديث اختلف فيه في هذه اللحظة وان يزوج الرجل على اه ان يزوج الرجل على ان يزوجه موليته وليس بينهما صداق - 00:08:13

وليس بينهما صداق. هذه اللحظة هل هي مدرجة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات جاءت مرفوعة وفيها ضعف وبعض العلماء يقول وجودها في اكثر من رواية يقوى الاصول في ماذا؟ في رفعها - 00:08:39 بناء على هذه الرواية مشى المصنف رحمة الله على انه ليس بينهما صداق القول الثاني انها مدرجة واختلفوا. هل هي مدرجة من الصحابي وحينئذ يحتاج اصحاب هذا القول بان الصحابي ادرى بما روى - 00:09:00

ان ابن عمر لا يقول هذا الحديث ولا يقول انه ليس بينهما صداق خاصة وانه من فقهاء الصحابة الا وقد سمع بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم او علم - 00:09:17

من قرائن الحديث وسبب وروده وقالوا حينئذ ايضا تكون حجة وهذا ليس على كل حال لانه اذا فسر الصحابي الحديث على خلاف ظاهره فالعبرة بما روى لا بما رأى. العبرة بما روى لا بما افتى به - 00:09:27

وهذا مذهب جمهور علماء الاصول من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله. ان العبرة بروايته لا بدرايته الوجه الثالث انها من كلام نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه لان الحديث مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر هذا السند - 00:09:51

ذهبية وفي قول اخير انها من كلام الامام مالك رحمة الله فاذا اختلف في هذه اللحظة وليس بينهما صداق هل هي من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ام هي من الموقوف عن ابن عمر؟ وهو قول بعض المحدثين وبعض الائمة او هي من كلام نافع وسمعت شيخنا كان شيخنا - 00:10:10

عبد العزيز ابن باز رحمة الله برحمته الواسعة. آيرى انها من كلام نافع. انها من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر لا مرفوعة ولا موقوفة يميل الى انها مدرجة من كلام نافع وهذا نوع من انواع الدرجات. الدرجات انواع منه - 00:10:37 ما يكون من الصحابي او من التابع لمذهبة يكون بعض الاحيان ومن التابع يكون من مذهبى يعني التابعى يعتقد هذا الامر ويفتى به

ثم يذكر الحديث ويذكر ما يراه فيظن الراوي انه ماذا؟ من الحديث ومن امثلته حديث من المؤمنين - [00:10:57](#)

رضي الله عنها من مس ذكره فليتوضاً يتوضاً كان عروة يقول من مس ذكره او انتيه او رفعيه فليتوضاً فجعل ما قارب الفرج اخذ حكمه الفرج نفسه فلو مس الفخذين والراغفين - [00:11:19](#)

اه قال انه ينتقض وضوءه وهذا مذهب عروة رحمه الله في بعض الاحيان تعرفون مثل ما تأتي عند الشيخ فتجده يذكر فتوى يذكر الدليل ويذكر بعدها ما يراه فيظن الظان ان هذا من ماذا؟ من الدليل من الحديث نفسه - [00:11:39](#)

فيكون من يروي ينقله كاملا وهذا نبه عليه ائمة الحديث في مسألة سبب الادراج. من اسباب الادراج في الحديث اه ادرجت هذه اللفظة واختلف فيها كما ذكرنا ان هل هي من المرفوع - [00:11:56](#)

او من الموقوف او او هي من كلام التابعي او التابع التابعي وهو الامام مالك راوي الحديث القول الذي يقول بالعموم يقول سواء كان هناك صداق او لم يكن هناك صداق ما دام انه يقول زوجتك موليتني - [00:12:11](#)

ان تزوجني موليتك فانه نكاح شغار محرم هذا النوع من الشروط زوجني على ان ازوجك يوجب بطلان الشرط وبطلان العقد الشرط هنا باطل مبطل. والشرط هنا باطل مبطل. نعم - [00:12:28](#)